

الموضوع: اعلان اسعار خدمات مشروع ايواء العمالة المنزلية

التاريخ: 2025/10/21

الى: السادة كافة شركات ومكاتب الاستقدام (المرخص له)

سعيًا من الشركة السعودية للخدمات اللوجستية (سلسك) بتقديم خدماتها اللوجستية التخصصية في قطاع التسكين وايواء العمالة المنزلية بشكل يلي كافة احتياجات مستفيديها ومنهم (المرخص لهم).
وبعد اخذ الموافقات اللازمة من المشرع ومالك المشروع (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
وتسهيلاً لعمليات المتابعة والاشراف اليومية على كافة الاطراف ذات العلاقة ومنها الجهة المشرعة (الوزارة) فنفيدكم بأنه قد تم توحيد الية احتساب الخدمات ذات العلاقة وذلك وفقاً لما هو في التفاصيل المشار اليها ادناه وهي كالآتي:

أولاً: أبرز المصطلحات والتعريفات:

- الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- المرخص له: شركات ومكاتب الاستقدام المرخص لهم من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- المشغل: مشغل الوزارة لإيواء العاملات المنزليات، الشركة السعودية للخدمات اللوجستية (سلسك).
- العاملة المتغيبية: هي التي حالتها في أنظمة وزارة الداخلية " متغيب عن العمل "
- العاملة الصالحة هي التي حالتها في أنظمة الداخلية " صالح "
- بداية الاحتساب: من تاريخ ووقت دخول العاملة لمقر الايواء
- نهاية الاحتساب: تاريخ ووقت خروج العاملة من مقر الايواء
- اليوم: هو كامل ساعات اليوم او اي جزء منها

ثانياً: الخدمات والرسوم لكافة الحالات ابتداء من 2025/09/01:

الرسوم	الخدمة
145 ريال سعودي/ الليلة	خدمة الإيواء والإعاشة
340 ريال سعودي/ الفرد	خدمة اصدار ومتابعة قرارات اللجان العمالية
145 ريال سعودي/ الفرد	خدمة التخرج والوثائق
100 ريال سعودي/ الفرد	خدمة النقل الى المطار

*الرسوم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

* هنالك (6) ساعات مجانية للمرخص له لاستلام العاملات " الهاربات ورافضات العمل " فور دخولهن لمراكز الايواء

شروط واحكام الخدمات والرسوم لكافة الحالات لما بعد شهر سبتمبر 2025:

1 يتم احتساب خدمة الإيواء والإعاشة وفقاً للتالي:

أ. العاملة المتغيبية:

يتم احتساب قيمة الخدمة بواقع 145 ريال لليوم الواحد، بالأيام الفعلية وبما لا يتجاوز ثمانية أيام من دخولها لمركز الايواء.

ب. العاملة الصالحة:

يتم احتساب قيمة الخدمة بواقع 145 ريال لليوم الواحد، بالأيام الفعلية وبما لا يتجاوز عشرون يوماً من دخولها لمركز الايواء.

2 الحالات المستثناة:

بعد اتخاذ الإجراءات الواردة في الدليل الإجرائي لمراكز الإيواء، تكون قاعدة الاحتساب بالأيام الفعلية بحد أقصى 30 يوم ، و للحالات التي تتجاوز 30 يوم يتم دراسة كل حالة على حدة من خلال لجنة تتكون من الوزارة + ممثل من المرخص له + مدير المشروع للمشغل + ممثل من السفارة ان لزم الامر لتحديد الجهة المسؤولة لتحمل تكاليف بقاء العاملة بمراكز الايواء سواء (الوزارة او المرخص له او المشغل)، على ان يتم اشعار اللجنة عند رصد الحالات المستثناة أدناه فور دخولها لمركز الايواء والحالات كالتالي :

2.1. الحالات القانونية

2.2. الحالات التي تحتاج الى رعاية طبية

2.3. رفض السفر من قبل العمالة

2.4. نقص أو عدم توفر بيانات المرخص له أو العاملة لدى منصة مساند أو الجوازات أو غيرها

2.5. عدم توفير المستندات اللازمة لتخريج العمالة (جوازات - تفويض - إخلاء طرف - تأشيرة خروج نهائي) أو أي مستندات

تستحدث من الوزارة لإنهاء إجراءات التخريج ولا يمكن إكمال الاجراءات بدونها

2.6. التأخر في تزويد المشغل بتذكرة السفر أو يتجاوز تاريخ السفر الفعلي للعمالة 8 ايام للمتغيبية و20 يوم للصالحة من تاريخ دخول

العمالة لمقر الايواء بعد ارسال ايميل رسمي للمرخص له خلال أوقات الدوام الرسمي يفيد بانتهاء إجراءات منح تأشيرة الخروج

النهائي ويكون الرد من قبل المرخص له خلال (6) ساعة كحد أقصى ، وفي حال التأخير عن ذلك يتم اصدار التذكرة من قبل

المشغل

ثالثاً: الخدمات والرسوم لكافة الحالات وذلك من تاريخ 2024/02/06 الى تاريخ 2025/08/31:

الخدمة	الرسوم
خدمة الإيواء والإعاشة	145 ريال سعودي/ الليلة
خدمة اصدار ومتابعة قرارات اللجان العمالية	500 ريال سعودي/ الفرد
خدمة التخريج	145 ريال سعودي/ الفرد
خدمة الوثائق	145 ريال سعودي/ الفرد
خدمة النقل الى المطار	100 ريال سعودي/ الفرد

*الرسوم لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

هذا والله ولي التوفيق،